يحمل بعضها على ما فسره راويه اولى من التحكم ثم الادلة عليه الثالث ان قولهم بمعنى لما نقيد
كل واحد من الحديثين وما ذكرنا حمل لاحدهما وحده الرابع ان فيما ذكرنا
موافقة عمل الخلفا الراشدين واهليهم وفقها الصحابه وهم اعلم بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسنته ومعانيها فهو اولى من قول من خالفهم الخامس ان ما ذهبنا
اليه مجمع عليه فان ابا جعفر روى ذلك عن كل اهل بيت بالمدينه وعن الخلفا الاربعه
واهليهم وفقها الصحابه منكر فكان اجماعا وما روى في مخالفته فقد بينا فساده
فيكون هذا اجماعا من الصحابه رضى الله عنهم لا يسوغ لاحد خلافه والقياس يقتضيه فان الارض
عين تنمي بالعمل فيها فجازت المعامله عليها ببعض نمايها كالاثمان في المضاربه والنخل في المساقاه
او نقول ارض فجازت المزارعه عليها كالارض بين النخيل ولان الحاجه داعيه الى المزارعه لان
اصحاب الارض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والاكره يحتاجون الى الزرع ولا ارض
لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعه كما قلنا في المضاربه والمساقاه بل الحاجه
ههنا اكد لان الحاجه الى الزرع اكد منها الى غيره لكونه مقتاتا ولكون الارض لا ينتفع
بها الا بالعمل عليها بخلاف المال ويدل على ذلك قول راوي حديثهم نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امر كان لنا نافعا والشارع لا ينهى عن المنافع وانما ينهى عن المضار والمفاسد فيدل
ذلك على غلط الراوي في النهي عنه وحصول المنفعه فيما ظنه منهيا عنه اذا ثبت هذا فان
حكم المزارعه في انها انما تجوز بجزء للعامل من الزرع وفي جوازها ولزومها وما يلزم العامل
ورب الارض وغير ذلك من احكامها **فصل** واذا كان في الارض شجر وبينه بياض
ارض فساقاه على الشجر وزارعه الارض التي بين الشجر جاز سوا قل بياض الارض او كثر
نص عليه احمد وقال قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا وبهذا قال كل من اجاز المزارعه
في الارض المفرده فاذا قال ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض بالنصف جاز وان قال
عاملتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان المعامله تشملهما وان قال زارعتك الارض
بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع جاز كما يجوز ان يساقيه على انواع من الشجر ويجعل له في
كل نوع قدرا وان قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان المزارعه مساقاه من حيث

انها

...ذلك وهذا ما
...فاوه ولم ينكره
...صحابه حم

انها تحتاج الى السقي فيها كحاجة الشجر اليه وقال اصحاب الشافعي لا يصح لفظ المساقاه لانه لا يتناول
الارض ويصح في النخل وقيل يبنى على تفريق الصفقه ولنا انه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه
في المعنى المشهور به في الاشتقاق فصح كما لو عبر بلفظ البيع في السلم ولان المقصود المعنى
وقد علم بقرائن احواله وهكذا ان قال في الارض ساقيتك على هذه الارض بنصف ما تزرع
فيها فاما ان قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم تدخل في العقد وليس للعامل
ان يزرع وبهذا قال الشافعي وقال مالك وابو يوسف للداخل زرع البياض فان تشارطا ان ذلك بينهما
فهو جايز وان اشترط صاحب الارض ان يزرع البياض لم يصلح لان الداخل يسقي لرب الارض
فتلك زياده ازدادها عليه ولنا ان هذا لم يتناوله العقد فلم يدخل فيه كما لو كانت ارضا
منفرده **فصل** وان زارعه ارضا فيها شجرات يسيره لم يجز ان يشترط العامل ثمرتها
وبهذا قال الشافعي وابن المنذر واجازه مالك اذا كان الشجر بقدر الثلث او اقل لانه يسير
فيدخل تبعا ولنا انه اشترط الثمره كلها فلم يجز كما لو كان الشجر اكثر من الثلث **فصل**
وان اجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز لانهما عقدان يجوز افراد كل واحد منهما
فجاز الجمع بينهما كالبيع والاجاره ويحتمل ان لا يجوز بنا على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الاصل
والاول اولى الا ان يفعلا ذلك حيله على شرى الثمره قبل وجودها او قبل بدو صلاحها فلا
يجوز سوا جمعا بين العقدين او عقدا احدهما بعد الاخر لما ذكرنا في ابطال الحيل **مسئله**
قال واذا كان البذر من رب الارض ظاهر المذهب ان المزارعه انما تصح اذا كان البذر من
رب الارض والعمل من العامل نص عليه احمد في روايه جماعه واختاره عامة الاصحاب وهو
مذهب ابن سيرين والشافعي واسحق لانه عقد يشترك العامل ورب المال في نمايه فوجب
ان يكون راس المال كله من عند احدهما كالمساقاه والمضاربه وقد روي عن احمد ما يدل
على ان البذر يجوز ان يكون من العامل فانه قال في روايه مهنا في الرجل يكون له الارض
فيها نخل وشجر يدفعها الى قوم يزرعون الارض ويقومون على الشجر على ان له النصف ولهم النصف
فلا باس بذلك قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا واجاز دفع الارض ليزرعها من غير ذكر
البذر فعلى ايهما اخرج البذر جاز روي نحو ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)